

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وولدها وقف معها .

قوله وولدها وقف معها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

ويحتمل أن يملكه الموقوف عليه .

وهو اختيار لأبي الخطاب كما تقدم في نظيره .

قال الحارثي : وهذا أشبه بالصواب ونسب الأول إلى الأصحاب .

ويأتي : هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه ؟ في الفوائد قريبا